IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Contradiction and Preference According to Ibn Daqiq Al-Eid (625H - 702 AH) in his Book (Ehkam Al-Ahkam Sharh Umdat Al-Ahkam)

Jabbar S. Mahmoud ♦

Department of Educational Supervision, General Directorate of Education in Kirkuk, Ministry of Education, Iraq .

KEY WORDS:

Contradiction, weighting, weighting methods, precedence, the necessity of action, providing meaning, weighting the non-recurring text.

ARTICLE HISTORY:
Received:13 / 6 /2021
Accepted:22/6 / 2021
Available online: 26 / 7 /2021

ABSTRACT

Knowing the opinions of scholars, especially the people of concern among them, on various topics from the principles of jurisprudence is an important factor in many issues, including clarifying the picture of the issue, including determining the place of dispute and the subject of dispute. How many issues have been discussed in the dispute, and if the subject of the dispute is not united, or The disagreement is verbal. Including restricting issues to what some writers may release, including correcting the doctrines of scholars in what may be attributed to them of sayings they do not go to, that the narration about them is a mistake, or a mistake in understanding the words of the imams, or a remedy for transmission, or editing of a doctrine, or quoting from lost books With what the early scholars of clarity of mind, and accuracy of opinion.

I am not one of those who say: The first did not leave anything to the last, but creativity is renewed every time, and for every time there is a state and men.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ Corresponding author: E-mail: **jabbarmhmod69@gmail.com**

التعارض والترجيح عند ابن دقيق العيد (٦٢٥ هـ- ٧٠٢هـ) في كتابه (إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام)

م.م. جبار شهاب محمود

قسم الإشراف التربوي، المديرية العامة لتربية كركوك، وزارة التربية، العراق .

الخلاصة:

إنَّ معرفة آراء العلماء، لاسيما أهل الشأن منهم، في موضوعات شتى من أصول الفقه، يُعدُّ عاملاً مهماً في قضايا كثيرة، منها توضيح صورة المسألة، ومنها تحديد محلِّ النزاع وموضع الخلاف، فكم من مسألة نوقش فيها الخلاف، وإذا بموضع النزاع غير متَّحد، أو أنَّ الخلاف لفظيٌّ. ومنها تقييد المسائل لما قد يطلقه بعض المصنِّفين، ومنها تصحيح مذاهب العلماء فيما قد ينسب إليهم من أقوال لا يذهبون إليها، بأن تكون الحكاية عنهم خطأً، أو خطأ في فهم كلام الأئمة، أو استدراكاً لنقل، أو تحريراً لمذهب، أو النقل عن كتب مفقودة، مع ما للعلماء الأوائل من صفاء الذهن، ودقة الرأي.

ولست ممَّن يقول: ما ترك الأول للآخر شيئاً، وإنَّما يتجدَّد الإبداع في كلِّ حين، هذا ولكلِّ زمان دولة ورجال.

الكلمات الدالة: التعارض، الترجيح، طرق الترجيح، الأسبق، وجوب العمل، تقديم المعنى، ترجيح النص غير المتبادر .

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويُكافئ مزيده، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد عبده ورسوله الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلِّه ولو كره الكافرون، وعلى آله وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

إنَّ علماء الإسلام على امتداد تاريخه عنوا عناية خاصة بعلم أصول الفقه، وسبروا أغواره، وغاصوا في بحره ليستخرجوا منه كلَّ نفيس، وأجهدوا قرائحهم في فسيح مجالاته، فحدُّوا له حدوداً ليميِّزوه عن غيره، وجعلوه أمراً قائماً بذاته، وغايتهم في ذلك الوصول إلى مقاصد الشارع الحكيم، ومرامي شريعته الغرَّاء، وأوجه دلالة ألفاظ القرآن الكريم، وسنَّة النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) على المعاني المقصودة والمرامي المرجوة، وبالتالي الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية المستقاة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية.

ثمَّ إنَّ العلماء الذين كتبوا بعد الإمام الشافعي لم يسلكوا مسلكاً واحداً، فمنهم من سلك تقرير القواعد الأصولية وفق ما تدلُّ عليه الحجج والبراهين، وإخضاع الأحكام العملية لتلك القواعد، وإثبات ما انطبق عليها ونفي ما خالفها، وذلك كالشافعية والمالكية والمعتزلة وغيرهم. ومنهم من سلك تقرير الأصول وتقعيد القواعد على مقتضى ما وصل إليه مذهبه من المسائل الفرعية المنقولة عن أئمة المذهب، وذلك كعلماء الحنفية.

والذي يلحظ أنَّ الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله – لم يؤلِّف كتاباً مستقلاً في القواعد الفقهية، ولكنَّه كان يكثر من استعمال هذه القواعد في مؤلفاته الفقهية والأصولية، لاسيَّما في كتابه (إحكام الأحكام)، وكتابه (شرح الإلمام بأحاديث الأحكام)، مما يبيِّن بوضوح أنَّ هذا العالم الجليل كان له إلمامٌ واسعٌ بهذه القواعد، وأنَّه كان يميل الى الاستعانة بها في تقوية دليل المسائل التي تكون أدلتها مختلف فيها، وأنَّه كان يحتجُّ ببعضها كدليل مستقل، وإنَّ ما نقله بعض العلماء عنه أنَّه كان لا يرى الاحتجاج بالقواعد الفقهية، ليس على اطلاقه، ويمكن حمله على القواعد التي لاتستند إلى دليل مقبول شرعاً وعقلاً، أمَّا القواعد التي تستند إلى دليل شرعي مقبول أو عقلي غير معارض للشرع، فإنَّ سيرته العلمية في كتبه وترجيحاته الفقهية فيها تدلُّ على اعتماده لها كحجة مقبولة، ويكفي دليلاً على ذلك، أنَّ ابن دقيق العيد – رحمه الله – استنبط قواعد فقهية جديدة، اعتماداً على سعة اطلاعه على أدلة الأحكام والعلوم الشرعية الأخرى، كما أنَّ كتابه (إحكام الأحكام) اشتمل في ثناياه على عدد كبير من القواعد الفقهية التي امتازت باعتمادها الدليل الشرعي أساساً لها، واتسمت بمراعاة مقاصد الشرع الحنيف، وقصر العبارة، ووضوح الألفاظ والمعاني في الغالب.

إنَّ الإمام ابن دقيق العيد لم يهتم كثيراً في كتابه (إحكام الأحكام) بالاستدلال للقواعد الفقهية التي ذكرها في معرض شرحه لأحاديث الأحكام، وبيان الأحكام التي تضمنتها هذه الأحاديث، كما أنَّه لم يذكر أمثلة تطبيقية لهذه القواعد وما يتعلَّق بموضوع بحثي التعارض والترجيح إلَّا نادراً؛ لذا كانت المهمة غير يسيرة في إيجاد الأدلة الأصولية لهذه القاعدة، وكذلك في إيجاد التطبيقات الفرعية لها، وقد استغرق ذلك مني أوقاتاً كثيرة في استعراض الكتب الأصولية، مع مقارنتها بالتطبيقات الفرعية في كتب الفقه للربط بين الأصول والفروع، وإيجاد الرابط فيما بينها، لاستنباط الدليل الشرعي الذي تستند إليه القاعدة.

المبحث الأول: تعريف التعارض:

لغة: التعارض تفاعل وهو يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، ويطلق على معان عدة منها: المنع ، يقال عرض الشيء واعترض[١]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ..﴾. [٢]

اصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريف التعارض اصطلاحاً تبعاً لاختلافهم في شروط التعارض.

ويمكن القول بأنَّه: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[٣].

ويتضمن هذا المبحث المسائل الآتية:

المسألة الأولى: التعارض يكون بين الظنيات[٤]:

التعارض بين الأدلة لا يوجد في قطعيات الشريعة من جهة الثبوت والدلالة، وإنما يوجد بين الأدلة الظنية.

---

(١)ينظر: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٥٢٧/١.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٣)ينظر: **شرح الكوكب المنير**: ابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ٦٠٥/٤؛ **المستصفى**: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الأرقم، بيروت، تعليق ابراهيم محمد رمضان، ٦٣٢/٢.

(٤)ينظر: **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – بيروت، ٤١٠/٤؛ **المحصول في علم الأصول**: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية – بيروت، ٣٨٠/٢؛ **الموافقات**: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تح: مشهور حسن سلمان، ط١، ١٩٩٧م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ٣٤٩/٥؛ **المستصفى**: ٦٣٣/٢.

وقد تكلَّم الإمام ابن دقيق على خلاف الفقهاء حول تحديد الصلاة الوسطى ثم قال:

(وعلى كل حال: فأقوى ما ذكرناه حديث العطف الذي صدرنا به[١]. ومع ذلك فدلالته قاصرة عن هذا النص الذي استدل به على أنها العصر، والاعتقاد المستفاد من هذا الحديث أقوى من الاعتقاد المستفاد من حديث العطف. والواجب على الناظر المحقق أن يزن الظنون ويعمل بالأرجح منها) [٢].

وجه الدلالة: قوله: (والواجب على الناظر المحقق أن يزن الظنون ويعمل بالأرجح منها) يدلُّ على أنَّ مجال الترجيح يكون ضمن المسائل الظنية لا القطعية، والترجيح يكون بعد التعارض.

المسألة الثانية: التعارض بين النافي والمثبت:

يقدَّم المثبت على النافي، ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء؛ لأنَّ مع المثبت زيادة علم، وقيل: هما سواء، واختاره الغزالي[٣].

---

(١)أخرجه الإمام مالك في **الموطأ**: (صحَّحه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م، كتاب السهو، باب الصلاة الوسطى، رقم ٤٥٩؛ والبيهقي في **السنن الكبرى**: (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، كتاب ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب من قال: هي الصبح، رقم ٢١٧٤. ونصه: " عن زيد بن أسلم عن رافع بن عمرو أنَّه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذنّي﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلمَّا بلغتها آذنتها فأملت عليَّ: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر، وقوموا لله قانتين.

(٢)**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تح: محمد منير الدمشقي الأزهري، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٠٨/١.

(٣)ينظر: **البرهان في أصول الفقه**: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ١٢٥٠هـ)، تح: صلاح عويضة، ط١، ١٩٩٧م، در الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٤/٢ ، المستصفى ٢/ ٦٥٧؛ **المسودة في أصول الفقه**: تتابع على تصنيفه ثلاثة من العلماء، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وابنه شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، وابنه شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، جمعها شهاب الدين احمد بن محمد الحنبلي (ت ٧٤٥هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٣١٠؛ **التقرير والتحبير**: ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، تح: عبد الله محمود عمر، ط١، ١٩٩٩، دار الكتب العلمية – بيروت، ٣٠/٣؛ **المذكرة في أصول الفقه**: محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار البصيرة – مصر، ص٣٥٥؛ **البحر المحيط في أصول الفقه**: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت٧٩٤، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – بيروت، ٤٦٥/٤؛ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**: محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، ط٣، ٢٠٠٣م، دار الكتاب العربي – بيروت، ٢٧١/٢؛ المحصول ٤٠٨/٢؛ **الإحكام في أصول الأحكام**: سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، تح: إبراهيم العجوز، ط٥، ٢٠٠٥م،=

وقد تكلَّم الإمام ابن دقيق عن هذه المسألة فقال: (وقوله: " **وكان لا يفعل ذلك في السُّجود** " [١] ، يعني الرَّفع. وكأنَّه يريد بذلك عند ابتداء السُّجود، أو عند الرَّفع منه. وحمله على الابتداء أقرب[٢].

وأكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث، وأنَّه لا يُسنُّ رفع اليدين عند السُّجود.

وخالف بعضهم في ذلك. وقال: يرفع لحديث ورد فيه[٣].

وهذا مقتضى ما ذكرناه في القاعدة. وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها أو سكت عنها. والذين تركوا الرفع في السجود سلكوا مسلك الترجيح لرواية ابن عمر في ترك الرفع في السجود، والترجيح إنما يكون عند التعارض، ولا تعارض بين رواية من أثبت الزيادة وبين من نفاها، أو سكت عنها، إلا أن يكون النفي والإثبات منحصرين في جهة واحدة) [٤].

وتكلَّم الإمام ابن دقيق على خلاف الفقهاء[٥] حول الجهر بالبسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية فقال: (وإذا ثبت شيء من ذلك فطريق أصحاب الجهر[٦]: أنهم يقدمون الإثبات على النفي ويحملون حديث أنس على عدم السماع. وفي ذلك بعد، مع طول مدة صحبته.

وأيَّد المالكية[٧] ترك التسمية بالعمل المتصل من أهل المدينة.

=دار الكتب العلمية – بيروت، ٤٨٠/٢؛ **العدة في أصول الفقه:** محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المطبعة السلفية – القاهرة، ١٧١/٢؛ **فواتح الرحموت:** ابن عبد الشكور (ت١١١٩هـ)، دار الأرقم – بيروت، ٢/ ٣٧٨؛ **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية:** عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، ط١، ١٩٧٧م، مطبعة العاني – بغداد، ١٦٦/٢.

(١)أخرجه البخاري في **الصحيح:** كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة، رقم ٧٣٥؛ ومسلم في **الصحيح:** كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، رقم ٣٩٠.

(٢) ولعل الصواب حمله على إرادة المعنيين كليهما، لما ورد عند البخاري في صحيحه (ولا يفعل ذلك حين يسجد وحين يرفع رأسه من السجود) باب إلى أين يرفع يده، رقم ٦٩٦.

(٣) نقل النووي عن البخاري تضعيفه لهذا الحديث. ينظر: **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٤٤٦/٣.

(٤) **إحكام الأحكام:** ١٦٥/١.

(٥) ينظر: **تحفة الفقهاء:** علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٢٨/١؛ **الشرح الكبير:** محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، ٥١٨/١. ومذهب الجمهور عدم الجهر خلافاً للشافعية.

(٦) وهم الشافعية، كما في **المجموع شرح المهذب:** يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، ٣٤١/٣.

(٧) **شرح مختصر خليل:** للخرشي، ٤٣٣/٣.

والمتيقن من ذلك – كما ذكرناه في الحديث الأول – ترك الجهر، إلا أن يدلَّ دليل صريح على الترك مطلقاً) [١].

وجه الدلالة: يظهر من خلال كلام الإمام أنه يقدم المثبت على النافي؛ وذلك لأنَّ المثبت معه زيادة علم، وزيادة الثقة يجب قبولها، كما في قوله: (وهذا مقتضى ما ذكرناه في القاعدة وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على من نفاها أو سكت عنها). لكنَّ هذا مقيد بعدم وجود معارض للمثبت كما يتضح من قوله: (أنهم يقدمون الإثبات على النفي ويحملون حديث أنس على عدم السَّماع وفي ذلك بعد) فقد استبعد ذلك لوجود حديث معارض للمثبت يرجح جانب النفي على الإثبات.

المسالة الثالثة: تعارض الأصل والغالب:

ويعبِّر العلماء عنه تارة بتعارض الأصل والظاهر.

ويبدو أنَّ الظاهر والغالب بمعنى واحد في هذا الموضع، وهو ما ترجَّح على غيره.

وقد ذكروا لهذه القاعدة شروطاً هي:

١. أن لا يطرد الغالب بمخالفة الأصل، فإن اطَّرد الغالب فإنَّه يقدم على الأصل.

٢. أن تتكرر أسباب الغالب، فإن كانت أسبابه نادرة فلا عبرة به.

٣. أن لا تكون مع أحدهما قرينة ترجحه على الآخر [٢].

موقف الإمام ابن دقيق العيد

قال الإمام ابن دقيق: (وقد يكون في الحديث[٣] دليل على جواز البناء على الأصل في حكم النجاسات والطهارات. واختلف الفقهاء فيما إذا عارضه الغالب: أيُّهما يقدم؟

وقد جاء في الحديث الأمر بالنظر إلى النَّعلين ودلكهما إن رأى فيهما أذى، أو كما قال، فإذا كان الغالب إصابة النجاسة فالظاهر رؤيتها لأمره بالنظر، فإذا رآها فالظاهر دلكهما لأمره بذلك عند الرؤية. فإذا فعله النَّبيُّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) وكان طهوراً لهما – على ما جاء في الحديث –

---

(١) **إحكام الأحكام**: ٢٠/٢.

(٢) ينظر: **الموافقات**: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تح: مشهور حسن سلمان، ط١، ١٩٩٧م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ٢٩٠/١؛ **المنثور في القواعد** الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)؛ وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ٣٠٩/١؛ **شرح القواعد الفقهية**: أحمد بن محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، دار القلم – بيروت، ١٠٥/١؛ **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**: عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، ط١، ١٩٧٧م، مطبعة العاني، بغداد، ٥٠٥/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في **مسنده**: كتاب الطهارة، باب صفة النبي (صلَّى الله عليه وسلَّم)، رقم ١١٧.

لم يكن ذلك من باب تعارض الأصل والغالب، بل يكون من ذلك الباب: ما لو صلَّى فيهما من غير ذلك.

فإن قلت: الأصل عدم دلكه؟ قلتُ: لكنَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) إذا أمر بشيء من هذا لم يتركه. والظنُّ المستفاد بهذا راجح على الأصل الذي ذكرته، وهو أنَّه لم يدلكه) [١] .

وتكلَّم الإمام على حديث حمل أُمامة بنت زينب بنت رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) في الصَّلاة[٢] فقال: (وأما الوجه الثاني: وهو النظر إلى الإشكال من حيث الطهارة ، فهو يتعلق بمسألة تعارض الأصل والغالب في النجاسات.

ورجَّح هذا الحديث العمل بالأصل، وصحَّ في كلام الشافعي[٣] إشارة إلى هذا) [٤].

وجه الدلالة: يبدو من خلال كلامه أنه يقدم الغالب على الأصل وهذا في قوله: (فإن قلت: الأصل عدم دلكه. قلت: لكنَّ النَّبيَّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) إذا أمر بشيء من هذا لم يتركه، كما بيَّناه. والظنُّ المستفاد بهذا راجح على الأصل الذي ذكرته).

ولا يخالف هذا قوله الثاني في ترجيح الأصل؛ لأنَّها جاءت قرينة تدل على ذلك وهو الحديث، وكلامنا هو في حال عدم وجود قرينة مرجِّحة لأحد الطرفين كما قدمناه في الشروط أعلاه.

المسألة الرابعة: تعارض السنَّة مع الواجب:

ذهب الإمام إلى وجوب تقديم الواجب، وهذا واضح لأنَّ من شروط التعارض هو تساوي الدليلين في المرتبة، ومن المعلوم أنَّ الواجب أقوى من السنَّة.

قال الإمام ابن دقيق: (فيه[٥] دليل على متابعة الإمام عند القيام عن هذا الجلوس.

---

(١) **إحكام الأحكام**: ١/١٧٦.

(٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم ٥١٦؛ ومسلم في **صحيحه**: كتاب الصلاة، باب حمل الصبيان في الصلاة، رقم ٥٤٣.

(٣) لعله يقصد قول الشافعي: فكل ثوب جهل من نسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كتابي أو لبسه واحد من هؤلاء أو صبي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذلك ثياب الصبيان؛ لأنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) صلَّى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي صبية عليها ثوب صبي. ينظر: **الأم**: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)؛ دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، ١/٧٢.

(٤) **إحكام الأحكام**: ١/١٧٩.

(٥) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم ٣٤٤؛ وسلم في **صحيحه**: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم ٦٨٢.

وهذا لا إشكال فيه، على قول من يقول: إنَّ الجلوس الأول سنَّة، فإنَّ ترك السنَّة للإتيان بالواجب، ومتابعة الإمام واجبة) [١].

المسألة الخامسة: تعارض المشترك مع المجاز:

إذا تعارض في الدليل الواحد احتمالان:

الأول: أن يحمل على استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز. فيكون الحكم مرتباً على أحدهما.

الثاني: أن يحمل على استعمال اللفظ المشترك. فيكون الحكم مرتباً عليهما معاً.

فأيُّهما يقدَّم؟

ومثال ذلك: لفظ النكاح في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ [٢] ، فيه احتمالان:

الأول: يراد به الوطء وهو الحقيقة، ويراد به العقد وهو مجاز. فيحمل على أحدهما.

الثاني: أنَّه مشترك بين الوطء والعقد. فيحمل عليهما معاً.

مذاهب العلماء: للعلماء في ذلك قولان[٣]:

المذهب الأول: تقديم المجاز على الاشتراك، أي ترجيح القول الأول. وبه قال الجمهور.

المذهب الثاني: تقديم المشترك، أي ترجيح القول الثاني، وبه قال بعض المتأخرين.

قال الشوكاني: " والحقُّ أنَّ الحمل على المجاز أولى من الحمل على الاشتراك؛ لغلبة المجاز بلا خلاف، والحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعيَّنٌ "[٤].

موقف الإمام ابن دقيق العيد: قال الإمام ابن دقيق: (وليتنبه؛ لأنَّا إذا قلنا باستحباب بعض هذه الأمور التي ورد فيها لفظ الأمر، وإيجاب بعضها، كنا قد استعملنا اللفظة الواحدة في الحقيقة والمجاز معاً إذا جعلنا حقيقة الأمر الوجوب.

ويمكن أن يتحيَّل في هذا على مذهب من يمنع استعمال اللفظ الواحد في الحقيقة والمجاز، بأن يقال: نختار مذهب من يرى أن الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو مطلق الطلب فلا يكون دالاً على أحد الخاصين – الذي هو الوجوب، أو الندب – فتكون اللفظة استعملت في معنى واحد) [٥].

---

(١) **إحكام الأحكام:** ٣٢/٢.

(٢) سورة [النساء: ٢٢].

(٣) ينظر: **البحر المحيط:** ٤٩٤/١؛ **التعارض والترجيح:** ١٣٣/٢.

(٤) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ط٣، ٢٠٠٣م، دار الكتاب العربي – بيروت، ٧٧/١.

(٥) **إحكام الأحكام:** ١٧١/٤.

وقال الإمام ابن دقيق: (القنوت: يستعمل في معنى الطاعة، وفي معنى الإقرار بالعبودية، والخضوع والدعاء، وطول القيام والسكوت[١]. وفي كلام بعضهم ما يفهم منه: أنَّه موضوع للمشترك.

قال القاضي عياض: وقيل: أصله الدوام على الشيء. فإذا كان هذا أصله، فمديم الطاعة قانتٌ، وكذلك الداعي والقائم في الصلاة، والمخلص فيها، والساكت فيها، كلُّهم فاعلون للقنوت. وهذا إشارة إلى ما ذكرناه من استعماله في معنى مشترك.

وهذه طريقة طائفة من المتأخرين من أهل العصر وما قاربه، يقصدون بها دفع الاشتراك اللفظي والمجاز عن موضوع اللفظ.

ولا بأس بها إن لم يقم دليل على أن اللفظ حقيقة في معنى معين أو معان. وتستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك) [٢].

وجه الدلالة: يذهب الإمام إلى الأخذ بطريقة المتأخرين، وقال عنها: (ولا بأس بها)، إلا أنَّه قيَّد ذلك بعدم وجود قرينة تحدِّد أحد المعاني، فقال: (إن لم يقم دليل على أن اللفظ حقيقة في معنى معين أو معان، وتستعمل حيث لا يقوم دليل على ذلك).

وقد ذهب ابن تيمية إلى هذا القول أيضاً[٣].

المسألة السادسة: تعارض دلالة النص مع دلالة الظاهر[٤]:

ذهب الإمام ابن دقيق إلى ترجيح دلالة النص؛ لأنَّها تُعيِّن المراد بدون احتمال، أما دلالة الظاهر فإنها وإن عينت المراد لكن مع احتمال.

قال الإمام في شرحه لحديث صلاة النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام على المنبر[٥]:

(وفيه دليل على جواز إقامة الصلاة أو الجماعة لغرض التعليم، كما صرَّح به في لفظ الحديث. والرواية الأخيرة قد توهم أنَّه نزل في الركوع.

وربَّما يقوى هذا باقتضاء الفاء للتعقيب ظاهراً، لكن الرواية الأولى تبين أنَّ النزول كان بعد القيام من الركوع، والمصير إلى الأولى أوجب؛ لأنها نصٌّ، ودلالة الفاء على التعقيب ظاهرة، والله أعلم) [٦].

---

(١) ينظر: **النهاية في غريب الأثر**: ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تح: محمود الطناحي، ١٨٣/٤.

(٢) **إحكام الأحكام**: ٤٤/٢.

(٣) ينظر: **المسودة**: ص٣٨.

(٤) ينظر: **البرهان**: ١٩٥/٢؛ **التعارض والترجيح**: ١٣٣/٢؛ **شرح القواعد الفقهية**: ٨٣/١ .

(٥) أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم ٤٤.

(٦) **إحكام الأحكام**: ٨٨/٢.

وجه الدلالة: يفهم من قوله: (والمصير إلى الأولى أوجب لأنَّها نصٌّ)، والرواية الثانية جاءت بالفاء ودلالة الفاء على التعقيب من دلالة الظاهر.

المسالة السابعة: تعارض الأمر مع النهي[١]:

تكلَّم الإمام ابن دقيق على فعل تحيَّة المسجد في الأوقات المنهيِّ عنها فقال:

(فالحاصل: أنَّ قوله عليه السَّلام: " **إذا دَخَلَ أَحَدُكُم** "[٢] خاصٌّ بالنسبة إلى هذه الصلاة – أعني الصَّلاة عند دخول المسجد – عامٌّ بالنسبة إلى هذه الأوقات.

وقوله: " **لا صلاة بعد الصُّبحِ**[٣]خاصٌّ بالنسبة إلى هذا الوقت عامٌّ بالنسبة إلى الصَّلوات. فوقع الإشكال من ههنا.

وذهب بعض المحققين في هذا إلى الوقف حتى يأتي ترجيح خارج بقرينة أو غيرها. فمن ادعى أحد هذين الحكمين أعني الجواز أو المنع فعليه إبداء أمر زائد على مجرد الحديث) [٤].

وجه الدلالة: ويبدو لي أنَّ الإمام يميل إلى الوقف في هذه المسألة حتى تأتي قرينة مرجِّحة لأحدهما على الآخر؛ وذلك لأنَّه نسب القول بالوقف إلى المحققين. والله أعلم.

المبحث الثاني: الترجيح

المطلب الأول: تعريف الترجيح وحكم العمل بالراجح.

تعريفه لغة: هو مصدر رجَّحَ يُرَجِّحُ رجحاناً، وتدور مادة رَجَحَ حول المَيْل والثِّقل، تقول: أَرْجَحَ الميزان، أي أَثْقَلَهُ حتى مَالَ. وتقول: فلانٌ ذو عقلٍ راجِحٍ[٥].

اصطلاحاً: هو تقوية أحد الطريقين على الآخر ليُعلَم الأقوى فيُعملَ به ويُطرحَ الآخر[٦].

وللعلماء تعريفات أخرى تختلف تبعاً لاختلافهم في شروط وأركان الترجيح[٧].

ويضمُّ هذا المطلب المسائل الآتية:

---

(١) ينظر: **البحر المحيط:** ٤٦٥/٤؛ **أحكام الآمدي:** ٤٧٠/٢؛ **التقرير والتحبير:** ٢٩/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في **الصحيح:** كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، رقم ٤٤٤؛ ومسلم في **الصحيح:** كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم ٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه:** كتاب الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم ٥٨٦.

(٤) **إحكام الأحكام:** ٤٢/٢.

(٥) ينظر: **العين:** ٧١/٣.

(٦) **المحصول:** ٣٨٨/٢.

(٧) ينظر: **إرشاد الفحول:** ٢٥٧/٢؛ **شرح الكوكب المنير:** ٦١٦/٤؛ **التعارض والترجيح:** ١١٥/١.

المسألة الأولى: لا ترجيح إلَّا بعد التعارض[١] :

ذهب الإمام ابن دقيق إلى أنَّ الترجيح إنَّما يكون بعد التعارض وعدم إمكان الجمع، فقال: (وقوله: " **وكان لا يفعلُ ذلك في السُّجودِ** "[٢] يعني الرفع. وكأنَّه يريد بذلك عند ابتداء السُّجود أو عند الرفع منه، وحمله على الابتداء أقرب.

وأكثر الفقهاء على القول بهذا الحديث، وأنَّه لا يُسَنُّ رفع اليدين عند السجود.

وخالف بعضهم في ذلك وقال: يرفع؛ لحديث ورد فيه. وهذا مقتضى ما ذكرناه في القاعدة. وهو القول بإثبات الزيادة وتقديمها على مَنْ نفاها أو سكت عنها.

والذين تركوا الرَّفع في السُّجود سلكوا مسلك الترجيح؛ لرواية ابن عمر في ترك الرَّفع في السجود، والترجيح إنَّما يكون عند التعارض، ولا تعارض بين رواية مَنْ أثبت الزِّيادة وبين مَنْ نفاها أو سكت عنها، إلا أن يكون النفي والإثبات منحصرين في جهة واحدة.

فإن ادُّعيَ ذلك في حديث ابن عمر والحديث الآخر، وثبت اتحاد الوقتين فذاك) [٣] .

وقال: (ولا يقال: إذا وقع التعارض فالذي أثبت التطويل في القيام لا يعارضه مَنْ نفاه، فإن المثبت مقدَّم على النافي؛ لأنا نقول: الرواية الأخرى تقتضي بنصِّها عدم التطويل في القيام، وخروج تلك الحالة – أعني حالة القيام والقعود – عن بقية حالات أركان الصَّلاة. فيكون النفي والإثبات محصورَيْن في محلٍّ واحدٍ. والنفي والإثبات إذا انحصرا في محلٍّ واحدٍ تعارضا) [٤].

وقال: (إنَّ طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح، فإنَّه إنَّما يُصارُ إليه عند عدم إمكان الجمع. وأيضاً فلا بدَّ من النظر في محلِّ التعارض. واتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان) [٥].

وقال: (إنَّما يقع التعارض المحوج إلى النسخ لو تبيَّن أنَّ المحلَّ واحدٌ) [٦].

وجه الدلالة: يتضح من كلام الإمام أنَّه لا ترجيح إلا بعد وجود تعارض بين الدليلين، كما في قوله: (والترجيح إنَّما يكون عند التعارض)، وقوله: (والنفي والإثبات إذا انحصرا في محلٍّ واحدٍ

---

(١) ينظر: **البحر المحيط:** ٤٢٦/٤؛ **إرشاد الفحول:** ٢٥٨/٢؛ **التقرير والتحبير:** ٤/٣؛ **الإبهاج:** ١٧٧/٣؛ **الموافقات:** إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تح: مشهور حسن سلمان، ط١، ١٩٩٧م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ٩/٤.

(٢) أخرجه البخاري: باب رفع اليدين إذا كبر رقم ٦٩٤، ومسلم: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين رقم ٥٨٧.

(٣) **إحكام الأحكام:** ١٦٥/١.

(٤) **المصدر نفسه:** ١٧١/١.

(٥) **المصدر نفسه:** ٣٠/٢.

(٦) **المصدر نفسه:** ٢٩/٢.

تعارضا)، وقوله: (إنَّ طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح فإنَّه إنَّما يُصارُ إليه عند عدم إمكان الجمع) وقوله الأخير.

المسألة الثانية: وجوب العمل بالراجح[١]:

ذهب جمهور أهل العلم من السَّلف والخلف إلى وجوب العمل بالرَّاجح.

وهناك قول ضعيف يذهب إلى عدم الوجوب. ويكفي لردِّه أنَّه على خلاف ما عليه الصحابة وأئمة الدين السابقين[٢].

قول الإمام ابن دقيق العيد

ذهب الإمام ابن دقيق إلى قول الأئمة من وجوب العمل بالراجح فقال: (والواجب على الناظر المحقِّق أن يَزِنَ الظُّنون ويعمل بالأرجح منها) [٣].

وقال: (والعمل بأقوى الدليلين متعيِّن) [٤].

وقال: (والعمل بأقوى الدليلين واجب) [٥].

وقال: (الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يدفع التمسك بالراجح، فتمسَّك بهذا الأصل) [٦].

المطلب الثاني: طرق الترجيح

ويضمُّ هذا المطلب المسائل الآتية:

المسألة الأولى: تقديم الأسبق إلى الفهم على غيره[٧]:

ذهب الإمام الى تقديم الأسبق للفهم على غيره من الاحتمالات، وعلَّل ذلك بأنَّه أقرب وروداً في الذِّهن.

قال الإمام ابن دقيق: (ما يتعلَّق بالجوارح وبالقلوب قد يُطلَقُ عليه عمل، ولكنَّ الأسبق إلى الفهم تخصيص العمل بأفعال الجوارح، وإن كان ما يتعلَّق بالقلوب فعلا للقلوب أيضاً) [٨].

---

(١) ينظر: **البحر المحيط:** ٤/٤٢٥؛ **المحصول:** ٢/٣٨٨؛ **أحكام الآمدي:** ٢/٤٦٠؛ **الإبهاج:** ٣/١٧٥؛ **البرهان:** ٢/١٧٥.

(٢) ينظر: **التعارض والترجيح:** ٢/٢١٩.

(٣) **إحكام الأحكام:** ١/١٠٨.

(٤) **المصدر نفسه:** ٢/١٢١.

(٥) **المصدر نفسه:** ٢/١٨٤.

(٦) **المصدر نفسه:** ٣/١٣٥.

(٧) ينظر: **البحر المحيط:** ٤/٤٥٩؛ **إرشاد الفحول:** ٢/٢٦٩؛ **المحصول:** ٢/٤٠٤؛ **الإبهاج:** ٣/١٩٢.

(٨) **إحكام الأحكام:** ١/١٥.

وقال: قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: " **الأعمالُ بالنِّيَّاتِ** "[١] لا بدَّ فيه من حذف مضاف. فاختلف الفقهاء في تقديره.

فالذين اشترطوا النية قدَّروا " صحَّة الأعمال بالنِّيَّات " أو ما يقاربه.

والذين لم يشترطوها قدروه " كمال الأعمال بالنِّيَّات " أو ما يقاربه.

وقد رجَّح الأول بأنَّ الصحة أكثر لزوماً للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى؛ لأنَّ ما كان ألزم للشيء كان أقرب إلى خطوره بالبال عند إطلاق اللفظ. فكان الحمل عليه أولى) [٢].

وقال: (الوجه الثاني في الاعتذار عن الأحاديث التي جاءت بالسُّجود بعد السَّلام التأويل: إما على أن يكون المراد بالسَّلام هو السلام على النَّبيِّ (صلَّى الله عليه وسلَّم) الذي في التشهد، وإما أن يكون تأخره بعد السَّلام على سبيل السهو، وهما بعيدان. أما الأول فلأنَّ السابق إلى الفهم عند إطلاق السَّلام في سياق ذكر الصَّلاة هو الذي به التحلُّل) [٣].

المسألة الثانية: تقديم الأخفِّ على الأثقل[٤]:

ذهب الإمام إلى تقديم الأخفِّ على الأثقل عند التعارض، فقال:

قوله: " **ولا يُحدِّث فيهما نَفْسَهُ** "[٥] إشارة إلى الخواطر والوساوس الواردة على النَّفس. وهي على قسمين:

أحدهما: ما يهجم هجماً يتعذَّر دفعه عن النَّفس.

والثاني: ما تسترسل معه النَّفس ويمكن قطعه ودفعه، فيمكن أن يُحملَ هذا الحديث على هذا النوع الثاني فيخرج عنه النوع الأول لعسر اعتباره.

ويشهد لذلك لفظة " **يُحدِّثُ نَفْسَهُ** " فإنَّه يقتضي تكسُّباً منه وتفعُّلًا لهذا الحدِّ. ويمكن أن يُحملَ على النوعين معاً، إلا أنَّ العسر إنَّما يجب دفعه عما يتعلَّق بالتكاليف) [٦].

وكلامه واضح في ترجيح الأخفِّ في التكليف والمشقة على الأثقل.

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح:** كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم)، رقم ١.

(٢) **إحكام الأحكام:** ١٦/١.

(٣) **المصدر نفسه:** ٢٩/٢.

(٤) ينظر: **البحر المحيط:** ٤٦٨/٤؛ **أحكام الآمدي:** ٤٨٢/٢؛ **المذكرة:** ص٣٥٩.

(٥) هو حديث عثمان رضي الله عنه في صفة الوضوء. أخرجه البخاري في **صحيحه:** كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، رقم ١٥٩؛ ومسلم في **صحيحه:** كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، رقم ٣.

(٦) **إحكام الأحكام:** ٣٧/١.

المسألة الثالثة: تقديم معنى النصِّ على ظاهره:

ذكر الإمام ابن دقيق أنَّ الجمهور قد يعدلون عن ظاهر اللفظ ويرجِّحون المعنى في مواضع، فإذا وجدوا أنَّ المعنى الذي جاء النصُّ لأجله غير موجود في هذا الموضع فإنهم يتركون الظاهر.

فقال رحمه الله: (اختلفوا هل يغسل منه الذَّكر كلَّه[١]، أو محلَّ النجاسة فقط؟

فالجمهور[٢]على أنَّه يقتصر على محلِّ النجاسة.

وعند طائفة من المالكية[٣]: أنَّه يغسل منه الذَّكر كله، تمسُّكاً بظاهر قوله: " **يغسل ذَكَرَهُ** " فإنَّ اسم " الذَّكر " حقيقة في العضو كلِّه. وبنوا على هذا فرعاً وهو: أنَّه هل يحتاج إلى نيَّة في غسله؟ فذكروا قولين[٤]، من حيث إنَّا إذا أوجبنا غسل جميع الذكر كان ذلك تعبُّداً، والطهارة التعبدية تحتاج إلى نيَّة كالوضوء.

وإنَّما عدل الجمهور عن استعمال الحقيقة في " الذكر " كلِّه نظراً منهم إلى المعنى، فإنَّ الموجب للغسل إنَّما هو خروج الخارج، وذلك يقتضي الاقتصار على محلِّه) [٥].

المسألة الرابعة: الترجيح بالقرائن والسياق[٦]:

ذهب الإمام ابن دقيق إلى أنَّ السياق والقرائن من المرجِّحات، بشرط أن لا تكون قرائن ومناسبات ضعيفة، فقال: (وقد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال وتقديم بعضها على بعض.

والذي قيل في هذا: إنَّها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص أو مَنْ هو في مثل حاله. أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنَّها المراد) [٧].

---

(١) عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره، ويتوضأ. وفي البخاري: اغسل ذكرك وتوضأ ولمسلم توضأ وانضح فرجك. أخرجه البخاري: باب غسل المذي، رقم ٢٦١؛ ومسلم: باب المذي، رقم ٤٥٦.

(٢) ينظر: **المجموع:** للنووي، ١٤٤/٢؛ **الشرح الكبير:** ١٧٦/١.

(٣) ينظر: **شرح الدردير:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)؛ دار الفكر، ١١٢/١.

(٤) ينظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله الطرابلسي المغربي المعروف بالحطَّاب الرعيني المالكي(ت٩٥٤)؛ دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢، ٣٧٨/٢.

(٥) **إحكام الأحكام:** ٦٣/١.

(٦) ينظر: **البحر المحيط:** ٤٦٩/٤؛ **إرشاد الفحول:** ٥٧١/٢؛ **المحصول:** ٤١١/٢؛ **أحكام الآمدي:** ٤٨٣/٢؛ **البرهان:** ١٩٣/٢.

(٧) **إحكام الأحكام:** ١٠٢/١.

وقال الإمام في معرض كلامه على حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم): " **مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيْنِ صَبْرٍ يَقتَطِعُ بِهَا مَالَ امرئٍ مُسلِمٍ، هو فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**" ونزلت: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا ..﴾[1]، إلى آخر الآية: (وهذا الحديث: يقتضي تفسير هذه الآية بهذا المعنى. وفي ذلك اختلاف بين المفسرين[2]، ويترجَّح قول مَنْ ذهب إلى هذا المعنى بهذا الحديث. وبيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز[3]. وهو أمر يحصل للصحابة بقرائن تحفُّ بالقضايا[4]) [5].

وقال: (قد وقع بحث في أنَّ هذه " الدرجات " هل هي بمعنى الصلوات[6] فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاةً أو سبع وعشرين. أو يقال: إنَّ لفظ " الدرجة " و " الجزء " لا يلزم منهما أن يكون بمقدار الصلاة؟ والأول هو الظاهر؛ لأنَّه ورد مبنياً في بعض الروايات[7]، وكذلك لفظة (تضاعف) مشعرة بذلك) [8].

وقال: (إنَّ الشيء قد يكون راجحاً بالنظر إلى محلِّه من حيث هو. فإذا عارضه أمر آخر أرجح منه قُدِّمَ على الأول من غير أن تزول الفضيلة الأولى، حتى إذا زال ذلك المعارض الراجح عاد الحكم الأول من حيث هو .

---

(١) سورة [آل عمران: ٧٧].

(٢) ينظر: **الجامع لأحكام القرآن**: محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٥م، ١١٩؛ **تفسير الطبري**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر= =الطبري (ت٣١٠هـ)؛ تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ٥٢٧/٦؛ **تفسير البغوي**: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ)؛ تح: عبد الرزاق مهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٥٧/٢؛ **تفسير ابن أبي حاتم**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)؛ تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ، ٥٥/٣.

(٣) ينظر: **لباب النقول**: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)؛ ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ص٣.

(٤) نقل الزركشي هذا الكلام في كتابه **البرهان في علوم القرآن**: ٢٢/١، حيث قال: قال الشيخ أبو الفتح القشيري ثم ساق كلامه المذكور.

(٥) **إحكام الأحكام**: ١١٦/٤.

(٦) ينظر: **فتح الباري**: ٤٦٨/٢، وقد نقل فيه هذا الكلام للإمام.

(٧) يشير إلى روايات الحديث في صحيح مسلم (صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده)، باب فضل صلاة الجماعة برقم ١٠٣٧.

(٨) **إحكام الأحكام**: ١٢٠/١.

وهذا إنَّما يقوى إذا قام الدليل على أنَّ ترك الأول إنَّما هو لأجل المعارض الراجح. وقد يؤخذ ذلك بقرائن ومناسبات وقد يضعف، وقد يقوى بحسب اختلاف المواضع) [١].

وكلامه واضح جداً في هذه المسألة.

المسألة الخامسة: ترجيح ظاهر النص على المعنى غير المتبادر منه[٢]:

إذا كان المعنى خفياً، لا يتبادر إلى الذهن فإنَّ التمسك بالنصِّ هو الأولى في هذه الحالة.

قال الإمام ابن دقيق: (وقولها: "**وكان يفرشُ رِجلَهُ اليُسرى ويَنْصِبُ رِجلَهُ اليُمنى**"[٣]

يُستدلُّ به أصحاب أبي حنيفة[٤]على اختيار هذه الهيئة للجلوس للرجل.

ومالك[٥]اختار التورك، وهو أن يفضي بوركه إلى الأرض وينصب رجله اليمنى.

والشافعي[٦] فرَّق بين التشهد الأول والتشهد الأخير. ففي الأول اختار الافتراش على التورك وفي الثاني اختار التورك. وقد ورد أيضاً هيئة التورك. فجمع الشافعي بين الحديثين فحمل الافتراش على الأول وحمل التورك على الثاني. وقد ورد ذلك مفصَّلاً في بعض الأحاديث.

ورجَّح من جهة المعنى بأمرين ليسا بالقويَّيْن:

أحدهما: إنَّ المخالفة في الهيئة قد تكون سبباً للتذكر عند الشكِّ في كونه في التشهد الأول أو في التشهد الأخير.

والثاني: إنَّ الافتراش هيئة استيفاز فناسب أن تكون في التشهد الأول؛ لأنَّ المصلي مستوفز للقيام. والتورك هيئة اطمئنان فناسب الأخير. والاعتماد على النقل أولى) [٧].

المسألة السادسة: الترجيح بقوة السند (ضبط الرواة) [٨]:

من المرجِّحات التي ذكرها الأصوليون هي الترجيح بقوة السند، وقد ذكر ذلك الإمام ابن دقيق، فقال: (اختلف الفقهاء في رفع اليدين في الصَّلاة على مذاهب متعددة[٩].

---

(١) **المصدر نفسه:** ٣٨/٣.

(٢) ينظر: **البحر المحيط:** ٤٧١/٤.

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه:** كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس بين السجدتين، رقم ٢٤٠.

(٤) ينظر: **تحفة الفقهاء:** ١٣٦/١.

(٥) ينظر: **بداية المجتهد:** ١١٠/١.

(٦) ينظر: **الأم:** ١٣٩/١.

(٧) **إحكام الأحكام:** ١٦٢/١.

(٨) ينظر: **المسودة:** ص٣٠٧؛ **البحر المحيط:** ٤٥٠/٤؛ **إرشاد الفحول:** ٢٦٦/٢؛ **المحصول:** ٣٩٨/٢؛ **أحكام الآمدي:** ٤٦٤/٢؛ **العدة:** ١٦٥/٢؛ **الإبهاج:** ١٨٤/٣.

(٩) ينظر: **بداية المجتهد:** ١٠٨/١.

فالشافعي قال بالرفع في هذه الأماكن الثلاثة. أعني في افتتاح الصَّلاة والركوع والرفع من الركوع. وحجَّته هذا الحديث. وهو من أقوى الأحاديث سنداً ..

وقوله: " **حَذْوَ منكبَيْه** " هو اختيار الشافعي في منتهى الرفع(١). وأبو حنيفة اختار الرَّفع إلى حذو الأذنين وفيه حديث آخر يدل عليه(٢). ورجِّح مذهب الشافعي بقوة السند؛ لحديث ابن عمر، وبكثرة الرواة لهذا المعنى) (٣).

المسألة السابعة: تقديم المنطوق على المفهوم(٤):

ذهب الإمام ابن دقيق إلى تقديم المنطوق على المفهوم عند التعارض، وقد ذكر ذلك في مواضع كثيرة، فقال:

(وقوله: "**لَا صَلَاة إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**"(٥) قد يُستدلُّ به مَنْ يرى وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة(٦)، بناءً على أنَّ كلَّ ركعة تسمَّى صلاةً.

وقد يستدلُّ به مَنْ يرى وجوبها في ركعة واحدة(٧)، بناءً على أنَّه يقتضي حصول اسم الصَّلاة عند قراءة الفاتحة. فإذا حصل مسمَّى قراءة الفاتحة في ركعة فوجب أن تحصل الصلاة. والمسمَّى يحصل بقراءة الفاتحة مرَّة واحدة، فوجب القول بحصول مسمَّى الصلاة.

ويدلُّ على أنَّ الأمر كما يدَّعيه؛ أنَّ إطلاق اسم الكلِّ على الجزء مجاز. ويؤيده قوله (صلَّى الله عليه وسلَّم): "**خمسُ صلواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العبادِ**"(٨) فإنَّه يقتضي أنَّ اسم " الصَّلاة " حقيقةٌ في مجموع الأفعال لا في كلِّ ركعة؛ لأنَّه لو كان حقيقة في كل ركعة لكان المكتوب على العباد سبع عشرة صلاةً.

وجواب هذا: إنَّ غاية ما فيه دلالة المفهوم على صحَّة الصَّلاة بقراءة الفاتحة في ركعة. فإذا دلَّ دليل خارج منطوق على وجوبها في كلِّ ركعة كان مقدماً عليه) (٩) .

---

(١) ينظر: **الأم**: ١/١٢٥.

(٢) ينظر: **حاشية ابن عابدين**: ١/٥٢٠.

(٣) **إحكام الأحكام**: ١/١٦٤.

(٤) ينظر: **أحكام الآمدي**: ٢/٤٧٤؛ **المذكرة**: ص٣٥٤.

(٥) أخرجه الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت٣٦٠هـ) في **المعجم الأوسط**: تح: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، رقم الحديث ٢٢٦٢.

(٦) ينظر: **المجموع**: ٣/٣٦١.

(٧) ينظر: وهو الحسن البصري كما في **بداية المجتهد**: ١/١٠٣.

(٨) أخرجه البخاري: باب الزكاة من الإسلام، رقم ٤٤؛ ومسلم: باب أركان الإسلام، رقم ١٢.

(٩) **إحكام الأحكام**: ٢/١٢.

وقال أيضاً: (إنَّ الحديث المذكور[١] الذي خصَّت فيه " التربة " بالطهورية لو سلم أنَّ مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطوقه يدلُّ على طهورية بقية أجزاء الأرض، أعني قوله (صلَّى الله عليه وسلَّم): "**مسجداً وطهوراً**"، فإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته، ودلالة المنطوق الذي يقتضي طهوريته، فالمنطوق مقدَّم على المفهوم) [٢].

وقال: (ظاهر الحديث[٣] يدلُّ على وجوب السُّجود على هذه الأعضاء؛ لأنَّ الأمر للوجوب. والواجب عند الشافعي منها الجبهة لم يتردَّد قوله فيه. واختلف قوله في اليدين والركبتين والقدمين. وهذا الحديث يدلُّ للوجوب. وقد رجَّح بعض أصحابه عدم الوجوب. ولم أرهم عارضوا هذا بدليل قوي أقوى من دلالته.

فإنَّه استدلَّ لعدم الوجوب بقوله (صلَّى الله عليه وسلَّم) في حديث رفاعة: " **ثُمَّ يَسْجُدُ فَيُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ**" وهذا غايته أن تكون دلالته دلالة مفهوم وهو مفهوم لقب أو غاية. والمنطوق الدالُّ على وجوب السُّجود على هذه الأعضاء مقدَّم عليه) [٤] .

وقال: (والحديث[٥] يدلُّ على الجمع إذا كان على ظهر سير. ولولا ورود غيره من الأحاديث بالجمع في غير هذه الحالة لكان الدليل يقتضي امتناع الجمع في غيرها؛ لأنَّ الأصل عدم جواز الجمع ووجوب إيقاع الصلاة في وقتها المحدود لها، وجواز الجمع بهذا الحديث قد عُلِّقَ بصفة مناسبة للاعتبار فلم يكن ليجوز إلغاؤها.

لكن إذا صحَّ الجمع في حالة النزول فالعمل به أولى؛ لقيام دليل آخر على الجواز في غير هذه الصورة أعني السير، وقيام ذلك الدليل يدلُّ على إلغاء اعتبار هذا الوصف. ولا يمكن أن يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث؛ لأنَّ دلالة ذلك المنطوق على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح) [٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في **الصحيح**: كتاب التيمم، رقم ٣٣٥؛ ومسلم في **الصحيح**: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم ٣.

(٢) **إحكام الأحكام**: ٩٠/١.

(٣) أخرجه البخاري في **صحيحه**: كتاب تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، رقم ١٨٠.

(٤) **إحكام الأحكام**: ١٦٦/١.

(٥) أخرجه مسلم في **صحيحه**: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، رقم ٤٢.

(٦) **إحكام الأحكام**: ٨٠/٢.

وجه الدلالة: كلامه صريح في ذلك.

خاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأفضل الصلوات وأزكى التسليمات على نبيِّ الرحمة والهدى والنور، ما دار فلكٌ وسبَّح مَلَكٌ. وبعد:

فقد قضيت ليالي وأياماً، أجوب فيها في معالم الأصول مع الإمام البارع ابن دقيق العيد (عليه من الله الرحمة)، فوجدت أنَّه بحر يضم في أعماقه الفقه والحديث والأصول، مع قوة العبارة، ورصانة الأسلوب، ودقة التعبير، وعدم الإسهاب والتطويل.

وهو يخرج عن المذهب؛ لأنَّه مجتهد، شهد له بذلك الأئمة، ويتعقب على كبار العلماء، مع ذكر الفوائد والشرائد، وملح العلم، وغيرها من لطائف الاستدراكات.

ولهذا أكثر من جاء من بعده نقل من كتبه، كالحافظ ابن حجر في فتح الباري، ويرجع إلى قوله نقاد الحديث في بيان العلل والجرح والتعديل، وتذكر اختياراته عند الفقهاء، وتنقل ترجيحاته عند الأصوليين مثل الزركشي في البحر المحيط.

وأما كتابه إحكام الأحكام، فقد جاء كالحديقة الغنَّاء، مشتملة على أنواع العلوم ومختلف الإفادات. فيجد الباحث فيه الفقه والتفسير والأصول والعربية والحديث وعلم المصطلح.

ومن خلال تجربتي مع هذا الكتاب وجدت أنَّ الإمام ابن دقيق العيد له مذهبٌ أصوليٌّ واضحٌ، يتَّسم بأنَّه يجمع بين أمرين:

الأول: مناقشة القضايا الأصولية مناقشة جدلية في بعض الأحيان، ويذكر أنَّ هذا من باب الجدل، وهذه هي طريقة المتكلمين في أصول الفقه، وهو أمر لا غرابة فيه من هذا الإمام؛ وذلك لأنَّه جمع بين المذهب الشافعي والمالكي، والشافعية في الأصول من مدرسة المتكلمين.

الثاني: يناقش القضايا الأصولية من جهة الفروع، أي ينطلق إلى بيان الأصول من خلال الأحاديث، وهذه هي طريقة الأحناف، التي تستنبط الأصول من خلال استقراء الفروع، فالإمام ابن دقيق العيد يذكر الحديث ثم يذكر الاستنباط منه على مسالة أصولية معينة، وهذا شائع في كتابه.

فعلى هذا يمكن أن نقول: إنَّه يجمع بين الطريقتين المشهورتين في الأصول: طريقة المتكلمين، وطريقة الأحناف.

كما امتزج ذلك بمراعاة فقه المقاصد الشرعية؛ لكونه يعد مالكياً، والمالكية معروفون بالاهتمام بالمقاصد، لاسيما أنَّ الإمام الشاطبي من المالكية.

وبهذا نصل إلى النتيجة الآتية:

كما أنَّ الإمام ابن دقيق العيد لم يتقيَّد بمذهب واحد في الفقه، بل كان يفتي بالمذهبين المالكي والشافعي، فكذلك هو لم يتقيد بمذهب واحد في الأصول.

فهو لم يأخذ بعمل أهل المدينة مطلقاً كما هو الحال عند المالكية، ولم يردَّ الاستحسان مطلقاً، كما هو الحال عند الشافعية، ومن تأمل اختياراته في الأصول وجد ذلك.

ولعل هذا هو السبب في عدِّ بعض العلماء إياه المجدِّد في وقته.

ومن نتائج البحث: أني توصَّلت إلى أنَّ الإمام ابن دقيق رجَّح التعارض يكون بين الظنيات، وأنَّ المثبت مقدم على النافي، والظاهر مقدم على الأصل، والواجب مقدَّمٌ على السنَّة، والمشترك مقدم على المجاز، والنصُّ مقدم على الظاهر. ومن المرجحات بالسياق والقرائن، ويجب العمل بالراجح، وأنَّ الترجيح لا يكون إلا بعد التعارض.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** الإمام ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، تح: محمد منير الدمشقي الأزهري، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢. **الإحكام في أصول الأحكام:** سيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، تح: إبراهيم العجوز، ط٥، ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٣. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٠هـ، ط٣، ٢٠٠٣م، دار الكتاب العربي – بيروت.

٤. **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥. **البحر المحيط في أصول الفقه:** بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت٧٩٤، ط١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٦. **البرهان في أصول الفقه:** إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ١٢٥٠هـ)، تح: صلاح عويضة، ط١، ١٩٩٧م، در الكتب العلمية – بيروت.

٧. **تحفة الفقهاء:** علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٨. **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية:** عبد اللطيف عبد الله البرزنجي، ط١، ١٩٧٧م، مطبعة العاني – بغداد.

٩. **تفسير ابن أبي حاتم:** أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)؛ تح: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ.

١٠. **تفسير البغوي:** أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٠هـ)؛ تح: عبد الرزاق مهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١١. **تفسير الطبري:** محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)؛ تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٢. **التقرير والتحبير:** ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، تح: عبد الله محمود عمر، ط١، ١٩٩٩، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وسننه وأيامه = صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤. **الجامع لأحكام القرآن:** محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٩٨٥م.

١٥. **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)؛ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٦. **السنن الكبرى:** للأمام البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٧. **شرح القواعد الفقهية:** أحمد بن محمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، دار القلم – بيروت.

١٨. **شرح الكوكب المنير**: ابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى – مكة المكرمة.
١٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٠. **العدة في أصول الفقه**: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المطبعة السلفية – القاهرة.
٢١. **فواتح الرحموت**: ابن عبد الشكور (ت١١١٩هـ)، دار الأرقم – بيروت.
٢٢. **لباب النقول**: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)؛ ضبطه وصححه: أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٣. **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٢٤. **المحصول في علم الأصول**: فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، ط١، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٥. **المذكرة في أصول الفقه**: محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار البصيرة – مصر.
٢٦. **المستصفى**: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار الأرقم، بيروت، تعليق: ابراهيم محمد رمضان.
٢٧. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٨. **المسودة في أصول الفقه**: تتابع على تصنيفه ثلاثة من العلماء، مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وابنه شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، وابنه شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، جمعها شهاب الدين احمد بن محمد الحنبلي (ت ٧٤٥هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٩. **المعجم الأوسط**: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت٣٦٠هـ)؛ تح: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
٣٠. **المنثور في القواعد** الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)؛ وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٣١. **الموافقات**: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تح: مشهور حسن سلمان، ط١، ١٩٩٧م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.
٣٢. **الموافقات**: إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تح: مشهور حسن سلمان، ط١، ١٩٩٧م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.
٣٣. **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس، صحَّحه ورقَّمه وخرَّج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.
٣٤. **النهاية في غريب الأثر**: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت٦٠٦هـ)؛ تح: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

Sources and References
The Holy Quran:

1. Ihkam Al-Ahkam, Explanation of the Omdat Al-Ahkam: Imam Ibn Daqiq Al-Eid (d. 702 AH), edited by: Muhammad Munir Al-Dimashqi Al-Azhari, i. 1, 2000 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
2. Accuracy in Usul Al-Ahkam: Seif Al-Din Al-Amidi (d. 631 AH), edited by: Ibrahim Al-Agouz, 5th edition, 2005 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
3. Guiding stallions to achieve the truth from the science of origins: Muhammad bin Ali Al-Shawkani, 1250 AH, 3rd edition, 2003 AD, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut.
4. The Ocean of the Ocean in Usul Al-Fiqh: Badr Al-Din Al-Zarkashi (d. 794 AH), i 1, 2000 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
5. The Ocean of the Ocean in Usul Al-Fiqh: Badr Al-Din Muhammad bin Bahader Al-Zarkashi, t. 794, i 1, 2000 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
6. The proof in the principles of jurisprudence: Imam of the Two Holy Mosques, Abd Al-Malik bin Abdullah Al-Juwayni (d. 1250 AH), edited by: Salah Aweidah, 1, 1997 AD, Books of Science - Beirut.
7. Tuhfat Al-Fuqaha: Alaa Al-Din Al-Samarkandi (d. 539 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
8. 8. Contradiction and Preference between Shariah Evidence: Abdul Latif Abdullah Al-Barzanji, 1, 1977 AD, Al-Ani Press - Baghdad.
9. Tafsir of Ibn Abi Hatim: Abu Muhammad Abdul Rahman bin Muhammad bin Idris bin Al-Mundhir Al-Tamimi Al-Hanzali Al-Razi bin Abi Hatim (d. 327 AH); Edited by: Asaad Muhammad Al-Tayeb, Nizar Mustafa Al-Baz Library - Saudi Arabia, 3rd edition, 1419 AH.
10. Al-Baghawi's interpretation: Abu Muhammad Al-Husayn ibn Masoud ibn Muhammad ibn Al-Fara Al-Baghawi Al-Shafi'i (d. 510 AH); Edited by: Abdel Razzaq Mahdi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1, 1420 AH.
11. Tafsir Al-Tabari: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib Al-Amali Abu Jaafar Al-Tabari (d. 310 AH); Edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation, 1, 1420 AH - 2000 AD.
12. Reporting and inking: Ibn Amir Al-Hajj (d. 879 AH), edited by: Abdullah Mahmoud Omar, 1, 1999, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.
13. Al-Masnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad Al-Musnad Al-Sahih Al-Musnad of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tawq Al-Najat (Illustrated by the Sultaniya by adding the numbering of Muhammad Fouad Abdul Baqi) 1, i 1422 AH.
14. The Collector of the Rulings of the Qur'an: Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi (d. 671 AH), House of Revival of the Arab Heritage, I 1, 1985 AD.
15. Sunan Abi Dawood: Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH); Investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdel Hamid, Al-Asriya Library, Sidon - Beirut.
16. Al-Sunan Al-Kubra: By Imam Al-Bayhaqi, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
17. Explanation of the jurisprudence rules: Ahmed bin Muhammad Al-Zarqa (d. 1357 AH), Dar Al-Qalam - Beirut.

18. Explanation of the enlightening planet: Ibn Al-Najjar Al-Fotohi (d. 972 AH), edited by: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Scientific Research Center, Umm Al-Qura University - Makkah Al-Mukarramah.
19. Al-Sahih The Crown of Language and Arabic Corrector: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (d. 393 AH), edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD.
20. The kit in the principles of jurisprudence: Muhammad bin Ismail Al-Amir Al-San'ani, Salafi Press - Cairo.
21. Fatih Al-Rahmout: Ibn Abd Al-Shakour (d. 1119 AH), Dar Al-Arqam - Beirut.
22. Bab Al-Nuqul: Abd Al-Rahman bin Abi Bakr Jalal Al-Din Al-Suyuti (d. 911 AH); Edited and corrected by: Ahmed Abdel Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon.
23. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr.
24. The crop in the science of origins: Fakhr Al-Din Muhammad bin Omar Al-Razi (d. 606 AH), edited by: Muhammad Abdul Qadir Atta, 1, 1999 AD, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut.
25. The Memorandum on Usul Al-Fiqh: Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti (d. 1393 AH), Dar Al-Basira - Egypt.
26. Hospitalist: Muhammad ibn Muhammad Al-Ghazali (died 505 AH), Dar Al-Arqam, Beirut, comment: Ibrahim Muhammad Ramadan.
27. The Sahih Al-Musnad Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him: Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (d.: 261 AH); Investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.
28. The Draft in Usul Al-Fiqh: Three scholars followed his classification, Majd Al-Din Abd Al-Salam ibn Taymiyyah, his son Shihab Al-Din Abd Al-Halim ibn Abd Al-Salam ibn Taymiyyah, and his son Sheikh Al-Islam Taqi Al-Din Ahmed ibn Abd Al-Halim ibn Abd Al-Salam ibn Taymiyyah, compiled by Shihab Al-Din. Ahmad bin Muhammad Al-Hanbali (died 745 AH), edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abd Al-Hamid, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.
29. The Middle Lexicon: Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim (d. 360 AH); Edited by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad and Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain - Cairo.
30. Al-Manthur in the Fiqh Rules: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi (d. 794 AH); Kuwaiti Ministry of Awqaf, 2nd floor, 1405 AH - 1985 AD.
31. Approvals: Ibrahim bin Musa Al Shatibi (died 790 AH), edited by: Mashhour Hassan Salman, 1, 1997 AD, Ibn Affan House, Kingdom of Saudi Arabia.
32. Approvals: Ibrahim bin Musa Al Shatibi (died 790 AH), edited by: Mashhour Hassan Salman, 1, 1997 AD, Ibn Affan House, Kingdom of Saudi Arabia.
33. Al-Muwatta: by Imam Malik bin Anas, corrected and numbered and extracted his hadiths and commented on: Muhammad Fouad Abdel Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1406 AH - 1985 AD.
34. The End in Gharib Athar: Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd Al-Karim Al-Shaibani Al-Jazari (d. 606 AH); Edited by: Taher Ahmad Al-Zawi - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, The Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.